

الصلاحيات الرقابية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

The Oversight Powers of the High Authority for Transparency prevention and Fight against Corruption

بن حمو الطاوس *

جامعة زيان عاشور - الجلفة

tabenhamou@gmail.com



- تاريخ النشر: 2026/01/05

- تاريخ القبول: 2025/12/31

- تاريخ الإرسال: 2025/10/14

ملخص:

بعد تعثر واحفان الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وفي اطار الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، اقر المؤسس الدستوري في دستور 2020 طبقا للمادة 204 منه انشاء هيئة رقابية جديدة مستقلة وهي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته قصد التصدي للفساد ومحاربه، ولقد عزز القانون العضوي 22-08 هذه السلطة مانحا اياها صلاحيات رقابية واسعة تجعلها اداة فعليه لمكافحة الفساد تبدا بالتحريات الادارية والمالية وتقوم بإخطار الجهات القضائية بجرائم الفساد وترفع تقارير سنوية لرئيس الجمهورية وغيرها من الصلاحيات التي تصب جلها في مكافحة الفساد، اضافة الى دورها الوقائي والتوجيهي.

الكلمات المفتاحية: مكافحة الفساد، تحريات ادارية ومالية، السلطة العليا، الوقاية، الرقابة

Abstract:

Following the setback and failure of the National Anti-Corruption Authority, and within the framework of the National Strategy to Combat Corruption, the Constitutional Founder, in the 2020 Constitution (pursuant to Article 204), approved the establishment of a new, independent supervisory body: the High Authority for Transparency, Prevention and Fight against Corruption. This was done with the aim of confronting and combating corruption. Organic Law 22-08 further strengthened this Authority, granting it broad supervisory powers that make it an effective tool for combating corruption. Its powers begin with administrative and financial investigations, and include notifying judicial authorities of corruption crimes, submitting annual reports to the President of the Republic, and other powers primarily focused on fighting corruption, in addition to its preventive and guidance roles.

key words: Fighting Corruption, Administrative and Financial Investigations, High Authority, Prevention, Supervision (Control).

* - المؤلف المرسل:

مقدمة:

لقد تزايد اهتمام الدول في الآونة الأخيرة وبشكل كبير على ظاهرة الفساد لكونه من أخطر الجرائم التي تهدد أمن الدولة واستقرارها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، فهو يؤثر سلبا على البنى التحتية ويعرقل عجلة الاستثمار والتنمية ويشجع على تبديد المال العام، ويزداد مؤشر الفساد ارتفاعا في الدول التي تعرف انخفاض مستوى الديمقراطية وضعف المشاركة المدنية ولعل السبب الرئيس هو انخفاض المستوى المعيشي للموظف العمومي، وضعف المنظومة القانونية الردعية المقررة لمكافحة الفساد.

وتعد الجزائر من بين الدول التي تعاني وبشكل كبير من هذه الظاهرة التي أصبحت واقعا معاشا في كل ولاياتها، لذا سعت جاهدة وعلى غرار دول العالم الحد من تفشي هذه الظاهرة من خلال وضع استراتيجيات للحد من هذه الظاهرة والقضاء عليها وكانت البداية بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة وكذلك بتعزيز منظومتها القانونية وفقا للالتزامات الدولية على تضمين مقتضيات محاربة الفساد ضمن قوانينها الأساسية باستحداث منظومة متكاملة لمحاربة الفساد قصد تحقيق التنمية الشاملة والنهوض بالاقتصاد الوطني في ظل تعزيز مبادئ الديمقراطية الاجتماعية.

ويظهر ذلك في التعديل الدستوري لسنة 2020 أين أقر المؤسس الدستوري طبقا للمادة 204 من الدستور انشاء هيئة رقابية جديد وهي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وذلك بعد عجز واخفاق الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي جاءت وفقا للتعديل الدستوري في 2016 في التصدي لجرائم الفساد، وواصل المشرع جهوده في اصدار القانون العضوي 08-22 المتضمن تنظيم الهيئة العليا للوقاية من الفساد وانطلاقا مما سبق نطرح الاشكالية التالية :

هل الصلاحيات الممنوحة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كافية لمواجهة جرائم الفساد؟

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للسلطة العليا للشفافية

تنفيذا للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد اقر المؤسس الدستوري وفقا للتعديل الاخير للدستور سنة 2020، تم استحداث هيئة رقابية دستورية تعنى بمكافحة الفساد، أطلق عليها اسم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وتستمد هذه الهيئة أساسها الدستوري من المادة 204 من الدستور، كما تستند في مرجعيتها الدولية إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر، وقد تضمنت المادة 6 منها، في الفقرتان (1) و(2) من الاتفاقية على وجوب أن تكفل كل دولة، وفقا لمبادئ نظامها القانوني، وجود هيئة أو أكثر تتولى مهمة منع الفساد، مع تمكينها من الاستقلالية اللازمة لممارسة مهامها بفعالية بعيدا عن أي ضغط أو تأثير خارجي¹.

¹ أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، المجلد 06، العدد 01، السنة 2021، ص 691.

المطلب الأول: تعريف السلطة العليا للشفافية

تعد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته البنية من الآليات المستحدثة لممارسة السلطة العامة حيث صارت الجزائر تعتمد عليها بشكل متزايد، لاسيما بعد أن اختار المؤسس الدستوري النظام الليبرالي بدلا من النظام الاشتراكي¹، ويمكن تعريف هذه السلطة، وفقا للدستور، على أنها هيئة دستورية رقابية مستقلة مكلفة بوضع وتنفيذ ومتابعة الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بما يضمن ترسيخ مبادئ النزاهة والحكم الرشيد في إدارة الشأن العام، وبذلك يمكن القول إن السلطة العليا للشفافية تعد نموذجا متقدما للهيئات الرقابية الحديثة، يجمع بين الطابع الدستوري والسياسي، ويعكس الإرادة الحقيقية للدولة الجزائرية في إرساء منظومة مؤسساتية متكاملة لمحاربة الفساد بجميع أشكاله.

فالسلطة العليا هدفها هو تعزيز مبدأ الشفافية وأخلاقه الحياة العامة والسؤال المروح هنا متعلق بمصطلحين أساسيين هما الشفافية والفساد، لذا وجب علينا تعريف كل من الشفافية والفساد حتى يتضح لنا دور السلطة العليا في تكريس مبدأ الشفافية، يجدر بنا الوقوف عند مفهوم الشفافية كما حدده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج إدارة الحكم في الدول العربية، إذ يقصد بها تقاسم المعلومات والتصرف بطريقة علنية ومكشوفة تتيح للأطراف المعنية بالشأن العام الوصول إلى المعلومات ذات الصلة، مما يساعد في الكشف عن الممارسات السلبية وحماية المصالح العامة، فالأنظمة التي تقوم على الشفافية تعتمد على إجراءات واضحة في صناعة القرارات العامة، وتؤمن اتصال المسؤولين بأصحاب المصلحة، مع وتساعد في وصول المعلومات لعامة الناس².

كما تعرف الشفافية بأنها مبدأ يهدف إلى خلق بيئة تتاح فيها المعلومات المتعلقة بالقرارات والسياسات والظروف العامة بشكل منظم ومفهوم، وذلك عبر توفير المعلومات في الوقت المناسب، وإتاحة الاطلاع على القرارات ذات الصلة بالسياسات العمومية لجميع المعنيين، وقد أشار الدستور الجزائري في المادة 09 في فقرتها الخامسة إلى ضرورة ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية، وهو ما يعكس الأهمية التي توليها الدولة لترسيخ هذا المبدأ في مختلف مستويات الإدارة، وعليه فإن تفعيل مبدأ الشفافية في تسيير الإدارات العمومية والمؤسسات الرسمية وعلاقتها بالمواطنين من شأنه أن يقيم نظام معلوماتي واضح ومعلن قوامه الوضوح والمصداقية، مما يساهم في إعادة الثقة بين الشعب والدولة ومختلف مؤسساتها، فالإدارة يجب أن تقوم على النزاهة والصدق والمصداقية في المعاملة، مما يدعم علاقة الحاكم بالمحكوم³، فتفعيل مبدأ الشفافية بات أمرا ضروريا لتسيير مختلف أوجه نشاط الإدارة والأجهزة الرسمية.

¹ راجع المادة 09 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 82 المؤرخة في 15 جمادي الاول 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر 2022.

² أيوب العمودي، دور الشفافية والمسائلة في الحد من الفساد الإداري للقطاعات الحكومية في الجزائر، مذكره ماستر، كلية الحقوق 2 والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012/2013، ص 22.

³ لعراية منصف عبد العزيز، المراكز الدستورية المستحدثة لدور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية لضمان شفافية الإدارة العمومية في الجزائر، مجلة أفاق البحوث والدراسات، جامعة حمة لخضر الوادي، المجلد 05، العدد 01، سنة 2022، ص 678.

وعرف الفساد فقها على انه : قيام الشخص باستغلال مركزه وسلطته متجاوزا كل القوانين لتحقيق المصلحة الشخصية على حساب المصلحة العامة¹، وتسمى بالتعسف في استعمال السلطة.

اما الفساد لغة : هو عكس الصلاح، وقد ورد لفظ الفساد في القرآن الكريم في مواضع عدة، منها قوله تعالى: ((ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها²))، وفي هذا دلالة على أن الفساد يقصد به كل خروج عن النظام الطبيعي أو الأخلاقي أو الاجتماعي المستقيم، قليلا كان أو كثيرا³

كما يعرف البنك الدولي 1997 الفساد على انه: " استخدام المنصب العام لتحقيق مكاسب خاصة"، ويرتكز هذا التعريف على الفساد داخل القطاع العام او الفساد الذي يشمل الموظفين العموميين او موظفي الخدمة المدنية او السياسيين.⁴ تعريف الفساد الاداري : يركز على اساءة استخدام السلطة او المركز الوظيفي لتحقيق مكاسب شخصية، يمكن ان يشمل هذا المحسوبية وتضارب المصالح واشاءة استخدام المارد والمعلومات⁵، ولكي نتعرف اكثر عن السلطة العليا للشفافية يجب علينا التطرق الى خصائصها طبقا لما جاء في الدستور والقانون العضوي 22-08 .

المطلب الثاني: خصائص السلطة العليا للشفافية

حدد القانون رقم 22-08 جملة من الخصائص تتميز بها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وهي كالآتي :

- 1/ هي مؤسسة دستورية انطلاقا من التعديل الدستوري الاخير في 2020 اين نص عليها في الفصل الرابع من الباب الرابع تحت عنوان مؤسسات الرقابة بحيث خصص لها فصلا كاملا لها.
- 2/ تعد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته هيئة مستقلة طبقا لأحكام المادة 204 من الدستور، وتظهر هذه الاستقلالية من خلال تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، طبقا لما نصت عليه المادة 2 من القانون العضوي رقم 22-08، ويظهر استقلالها المالي من خلال تخصيص ميزانية خاصة بها، يشرف على تنفيذها رئيس السلطة بصفته الأمر بالصرف، بما يضمن أداء مهامها الرقابية بحرية ودون خضوع لأي سلطة أخرى، أما استقلالها الإداري، طبقا للمادة 37 من نفس القانون فان الدولة ملزمة بتوفير الوسائل البشرية والمادية والمالية الضرورية لسيرها، وبعد هذا دليل على انها سلطة إدارية مستقلة ذات طابع خاص بها، وإن كانت خاضعة للسلطة التنفيذية في ما يتعلق بتعيين أعضائها أو تعديل قوانينها، مع احتفاظها باستقلالها التام في ممارسة مهامها الرقابية، يعني أنها تتميز بامتيازات السلطة العامة وهي تنظيم جديد وغير معروف في التنظيم الإداري التقليدي⁶.

¹ <https://elearning.univ-blida2.dz>.

² الآية 56 من سورة الأعراف من القرآن الكريم.

³ <https://ar.wikipedia.org>.

⁴ <https://www.unodc.org>.

⁵ <https://epca-co.com>

⁶ حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص 485.

بالإضافة الى تمتعها بالشخصية المعنوية، مما يمنحها الأهلية القانونية الكاملة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، لممارسة مهامها الدستورية والقانونية باستقلالية تامة، ويقع مقر ادارتها¹، بالجزائر العاصمة².

3/ تمتع السلطة العليا بحق التقاضي³ (أهلية التقاضي): يمكن للسلطات الإدارية المستقلة اللجوء إلى القضاء سواء بصفتها مدعية أو مدعى عليها وهو ما نصت عليه المادة 14 من القانون 08-22، لأنها صاحبة الصفة والمصلحة⁴.

4/ تمتع السلطة العليا بحق التعاقد (أهلية التعاقد): يحق للسلطة العليا في إطار تطوير التعاون مع مختلف الهيئات والمنظمات الدولية ان تقوم بإبرام عقود والمصادقة على الاتفاقيات الدولية لمحاربة جرائم الفساد من خلال اتباع منهجية دقيقة لتبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بمجال التصدي لمختلف جرائم الفساد التي تعرف تطورا رهيبا ومخيفا، وذلك حسب ما جاء في المادة 04 في فقراتها 07 و8 و9 و10 من القانون 08-22.

5/ تتمتع بالاستقلالية العضوية بقا لما جاء في نص المادة 22 : وتتجسد مظاهر هذه الاستقلالية من خلال تعيين أعضائها وقواعد سيرها المرتبطة بالعهد وحالات التنافي، حيث ، يقوم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس السلطة العليا لمدة 5 سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة⁵، بشرط ان تتناهى عهدة الرئيس مع أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني آخر

كما يتم تعيين اعضاء المجلس بنفس المدة ولكن غير قابلة للتجديد، بموجب مرسوم رئاسي طبقا لنص المادة 24 من نفس القانون.

المبحث الثاني: صلاحيات السلطة العليا للشفافية

منح الدستور جهاز السلطة العليا صلاحيات معتبرة في اطار تحقيق هدفها وهو الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك بمقتضى المواد المنصوص عليها في التعديل الدستوري الاخير في 2020، كما تتمتع ايضا بصلاحيات اخرى بموجب القانون 08-22 ،وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين بحيث نتناول في المطلب الاول الصلاحيات الدستورية ثم نتطرق الى الصلاحيات القانونية وفقا لقانون 08-22.

¹ تنص المادة 03 من القانون 08-22، مؤرخ في 2022/05/05، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج. ر عدد 2، سنة 2022، على : يقع مقر " السلطة العليا بمدينة الجزائر".

² والهدف من تحديد مكان اقامة السلطة العليا يعو الى هو تحديد الاختصاص الإقليمي للجهات الفاصلة في منازعات السلطة العليا.

³ الياس عجاي، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 08/22، مجله الاجتهاد القضائي، جامعة محمد بوضياف مسيلة، المجلد 15، العدد 01، مارس 2023، ص 147.

⁴ الصفة والمصلحة شرطان اساسيان لقبول الدعوى طبقا لنص المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والادارية 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 429، الموافق 25 فبراير سنة 2008.

⁵ حسب ما جاء في نص المادة 21 من القانون العضوي 08-22، المرجع السابق.

المطلب الأول: الصلاحيات الدستورية للسلطة العليا للشفافية وفقا لدستوري 2020

منح المؤسس الدستوري للسلطة العليا لاسيما في التعديل الدستوري الاخير في 2020 مجموعة من الصلاحيات التي تمكنها من القيام بمهامها على احسن وجه، وتتجسد هذه الصلاحيات في فيما يلي¹:

– وضع اطار توجيهي وطني للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والاشراف على تنفيذه وتقييم مراحله: الزم المؤسس الدستوري السلطة العليا بوضع استراتيجية مناسبة لتعزيز وتدعيم الشفافية، بحيث تساهم هذه الاستراتيجية في الوقاية من الفساد ومكافحته في نفس الوقت، كما تسهر على تنفيذها ومتابعتها، وتكون هذه الاستراتيجية ملزمة لجميع الاطراف المعنية في الدولة وهنا تظهر السلطة العليا بمظهر السلطة العامة من خلال اصدارها لقرارات ادارية انفرادية ملزمة للمخاطبين بها، وعليه اصبح تركز الشفافية في الحياة العامة من مهام السلطة العليا .

– إخطار الجهات المختصة قانونيا كلما تأكدت من وجود مخالفات، و، فالسلطة تتمتع العليا بالية مهمة وهي الية الاخطار المباشر²، أي هي صاحبة هذا الاختصاص فهي تتحرك مباشرة عند تأكدها من وجود مخالفات من خلال اصدارها لأوامر ملزمة للمؤسسات المعنية سواء في القطاع العام او الخاص لوضع حد لهذه المخالفات وتقوم بإخطار كل من مجلس المحاسبة والسلطة القضائية لاتخاذ الاجراءات المناسبة .

– وكمبدأ وقائي لتفادي جرائم الفساد حرص المؤسس الدستوري على تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال محاربة الفساد وهذا لضمان مشاركة المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية لكونها جهات تلعب دورا هاما في الكشف عن حالات الفساد وهذا ما اقرته المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة على دول الأطراف³، وفي هذا السياق تتخذ كل دولة مجموعة من الاجراءات التنظيمية والوقائية الملائمة ضمن حدود إمكاناتها وقانونها الداخلي لتشجيع وتوعية الناس بجرائم الفساد وخطورتها على الافراد والمجتمع، وينبغي تدعيم هذه المشاركة بإجراءات كتعزيز مبدأ الشفافية بين الناس من خلال اطلاعهم بمختلف هيئات مكافحة الفساد ذات الصلة المشار إليها في هذه الاتفاقية وتسهيل كيفية الاتصال بها لكي يبلغوها عن أي حوادث قد تشكل جرما وفقا لهذه الاتفاقية⁴، دون بيان هويتهم، لصون حياتهم.

¹ انظر المادة 205 من دستور 2022، المرجع السابق.

² نتمن هذه الخطوة لأنها تساعد في تفعيل الدور الرقابي للسلطة العليا في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه، لأنها تملك حق الاخطار المباشر فهي ليست مقيدة ولا ترتبط في عملها بجهات اخرى حتى تمارس مهامها، وهذا يدل على حرص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الاخير للتصدي ووضع حد لظاهرة الفساد، حيث قام بتكريس ودسترة مبدأ الشفافية .

³ محي الدين شعبان توف، الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الطبعة العربية الاولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الاصدار الاول سنة 2014، ص 246.

⁴ راجع نص المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، بنيويورك، 31 أكتوبر سنة 2003، ج. ر، العدد 26، الصادر في 25 أبريل 2004.

- متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد لان الشفافية مسالة جد مهمة في بناء الثقة والمصادقية بين الناس وتساهم في تحسين الاداء العام، لقد اكد المؤسس الدستوري ان تكون من مهام السلطة العليا نشر ثقافة الشفافية وتوعية الناس ونشر ثقافة التبليغ عن جرائم الفساد بين الافراد، معتمدة في ذلك على مختلف الانشطة الاعلامية والبرامج التوعوية من المبادرات البيداغوجية، الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية في المؤسسات العمومية والخاصة.

- إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها: من خلال هذه الصلاحية يظهر الدور الاستشاري للسلطة العليا للشفافية من خلال ابداء رأيها في النصوص القانونية التي لها علاقة بصلاحياتها .

— المساهمة في تدريب أعوان الأجهزة المكلفة بمكافحة الفساد بهدف تعزيز قدراتهم المهنية وتحسين ادائهم من خلال تنظيم دورات تكوينية، ملتقيات، ايام دراسية، بعثات للخارج... الخ

- اكد المؤسس الدستوري مرة اخرى على ضرورة مساهمة السلطة العليا في اخلقه الحياة العامة بمحاربة الفساد والمحسوبية والمحابة والبيروقراطية لتعزيز ثقة المواطنين في مؤسساتهم، ونشر ثقافة الشفافية في ادارة المال العام والمحافظة عليه والمحافظة على ممتلكات الدولة، والسعي على ترسيخ القيم الاخلاقية بما يتماشى مع مضمون الشريعة من خلال زرع روح المسؤولية عند الموظفين ... الخ

المطلب الثاني: الصلاحيات القانونية للسلطة العليا وفقا للقانون العضوي 22-08

— مراقبة مدى تطبيق قواعد الشفافية في تسيير المال العام والوظائف العليا

- اقتراح الاليات الكفيلة لدعم جهود الوقاية من الفساد ،و اعداد برامج وطنية موجهة لهذا الغرض

- كما تقدم السلة تقارير سنوية رسمية ترفع لرئيس الجمهورية والبرلمان مع اطلاع الرأي العام بمحتواه¹، وذلك بالتنسيق مع اجهزة الرقابة كمجلس المحاسبة والجهات القضائية المختصة.

- الزام مسؤولي الدولة وبعض الفئات بالتصريح بممتلكاتهم واموالهم والتأكد من مطابقة هذه التصريحات للواقع .

- جمع المعلومات حول قضايا الفساد وتحليلها واجراء التحقيقات الاولية واحالة الملفات على الجهات القضائية المختصة، كم يقوم باستقبال الشكاوى المتعلقة بالفساد .

- تتولى اعداد تقارير دورية بشأن تنفيذ تدابير الشفافية والوقاية من الفساد ومكاحته، طبقا لما جاء في الاتفاقيات الوطنية والدولية.

- التعاون بشكل استباقي ومنهجي مع الهيئات النظرية على المستوى الدولي، ومع الاجهزة والمصالح الوطنية المختصة، من اجل تبادل المعلومات وتعزيز وتدعيم التنسيق في مجال الوقاية من الفساد ومكاحته.

¹ انظر المادة 05 من القانون العضوي 22-08 المرجع السابق.

- تتولى السلطة العليا اجراء التحريات الإدارية والمالية للكشف عن حالات الإثراء غير المشروع¹ لدى الموظفين العموميين الذين يعجزون عن تبرير الزيادة المعتبرة في ذمتهم المالية، وتشمل التحريات ايضا كل من يحتمل تورطه في اخفاء او التستر عن ذلك، وللسلطة العليا أن تطلب توضيحات كتابية وشفوية من المعنيين ولا يعتد بالسر المهني أو المصرفي امامها.

- يسمح لأي شخص طبيعي او معنوي بإبلاغ السلطة العليا عن افعال الفساد متى توفرت لديه المعلومات والادلة الكافية، بشرط لن يكون البلاغ مكتوبا وموقعا ويتضمن بيانات تحدد الوقائع وهوية المبلغ، مع ضمان حمايته وفق للقانون².

- السلطة العليا طبق للمادة 07 من القانون العضوي 22-08 تراقب امثال ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ومختلف المؤسسات الخاضعة لها للالتزام بأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته³.

- تتحرك السلطة العليا مباشرة او بعد اخطارها بوجود انتهاكات ما تتعلق بالفساد لوضع حد لهذه الاخيرة، وفي حالة عدم الرد أو قصوره السلطة العليا بشأن مدى الالتزام بهذه التوصيات، توجه السلطة العليا أمرا إلى المؤسسة أو الهيئة المعنية تجربها بتنفيذ التوصيات في مدة لا تزيد عن سنة⁴، وفي حالة عدم الالتزام بأوامرها وقراراتها، تقوم السلطة العليا بتبليغ الأجهزة المختصة لاتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك⁵.

- تبين المادة 10 الاجراءات التي يمكن للسلطة العليا اتخاذها عندما تلاحظ مخالفة للالتزامات او القواعد، سواء من تلقاء نفسها او بعد تبليغها، فهي توجه اعدار كتابي للمعني او اوامر وقرارات اذا تبين لها ان التصريح المقدم لها كاذب او مزور او لعدم دقته، ويتم إخطار النائب العام المختص اقليميا لاتخاذ الإجراءات اللازمة، وفي حالة الاستعجال يجوز لرئيس السلطة العليا إصدار ذات الأوامر، بشر عرضها على مجلس السلطة العليا في دورة له⁶.

- ترفع السلطة العليا تقرير الى وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي أمحمد لطلب اتخاذ تدابير تحفظية، كتجميد العمليات المصرفية او حجز الممتلكات لمدة لا تتجاوز ثلاثة 03 اشهر، عند تأكدها من وجود ثراء غير مبرر لدى أي موظف عمومي، يصدره رئيس ذات المحكمة أمر قضائي، ويبلغ الأمر التحفظي⁷ الى الجهة المكلفة بتنفيذه،

¹ يعتبر الإثراء غير المشروع صورة مستحدثة في قانون 06-01 حاءت لتكريس قاعدة من اين لك هذا، حيث نصت عليه المادة 37 منه.

² راجع المادة 6 0 من القانون العضوي 22-08، المرجع السابق.

³ هلتالي احمد، قانون انشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، أي تغير واي جدوى، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 8، العدد 1، سنة 2023.

⁴ ارجع للمادة 09 من القانون 22-08 السابق.

⁵ ارجع للمادة 10 من نفس القانون.

⁶ حرصا على تكريس مبدأ الشفافية .

⁷ فيصل بوخالفة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بين المقتضيات القانونية والتحديات الواقعية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، جامعة سطيف 2، المجلد 15، العدد 02، سنة 2022، ص 1290.

يمكن الاعتراض عن هذا الامر في اجل اقصاه 05 ايام سارية من تاريخ تبليغ للمعني، ويكون الاعتراض امام نفس الجهة القضائية ويكون الأمر المتضمن رفض الاعتراض قابلا للاستئناف في أجل اقصاه 05 أيام من تاريخ تبليغ المعني¹.

ولرئيس المحكمة رفع التدابير أو تمديدتها، تلقائيا أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية المختص، وفي حالة انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم أو بوفاة المتهم، يمكن وكيل الجمهورية وبالنظر إلى ما هو متوفر لديه من عناصر أن يبلغ الوكيل القضائي للخرينة قصد طلب مصادرة الممتلكات المجمدة أو المحجوزة عليها تحفظيا.

- اذا توصلت السلطة العليا الى وقائع قد تشكل جريمة وفق المادة 12 من القانون العضوي تخطر النائب العام المختص إقليميا، وتخطر مجلس المحاسبة الذي يتمتع بالاستقلال الضروري الذي يضمن الحيادية والموضوعية والفعالية في اعماله²، إذ تعلق الامر باختصاصاته وتوافي السلطة العليا الجهة المخطرة بكل الوثائق والمعلومات المتعلقة بموضوع الإخطار³.

- قرارات السلطة العليا قابلة للطعن القضائي وفق للقانون⁴.

جل هذه الصلاحيات تتمتع بها السلطة العليا، الا انه فيه صلاحيات متعلقة برئيس السلطة العليا طبقا لنص المادة 22 من نفس القانون باعتباره الممثل القانوني لها وهي :

- يحضر مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذه وتبعية مراحلها.
- يحضر مشروع مخطط عملها ومشروع قانونها ونظامها الداخلي، وكذلك يحضر مشروع تقريرها السنوي وتقوم برفعه إلى رئيس الجمهورية، بعد مصادقة المجلس عليه، كما يحضر مشروع الميزانية السنوية، يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين، يدير أشغال مجلس السلطة العليا.
- يحرص على تعزيز تعاون هيئات مكافحة الفساد دوليا، يقوم بإبلاغ المجلس بشكل دوري بكل تبليغ تم إخطاره به، وبالتدابير التي اتخذها.

- يساهم في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد⁵.

الخاتمة:

في الختام يمكن القول ان السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تشكل أحد أهم الركائز المؤسسية في المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد، إذ حولها والمشرع الجزائري جملة من الصلاحيات الرقابية التي تمكنها

¹ راجع المادة 11 من القانون العضوي 22-08، المرجع السابق.

² رواية قريشي، حفصة زكري، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة وقدمه لاستكمال المتطلبات الحصول لنيل شهادة الماستر جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق، السن الجامعية 2022-2023، ص 13.

³ حسب ما جاء في نص المادة 12 من القانون 22-08، المرجع السابق.

⁴ المادة 14 من القانون، نفس المرجع .

⁵ الساعة 10:52 عاى https://hatplc.dz/?page_id=3477

من متابعة التصريحات بالملتكات، ورصد مظاهر الفساد، واقتراح التدابير الملائمة لتعزيز الشفافية في تسيير المال العام وتولي الوظائف العليا، غير أن فعالية هذه الصلاحيات تظل رهينة بمدى التعاون بين مختلف أجهزة الرقابة والهيئات القضائية من جهة، ومدى ترسيخ ثقافة النزاهة والمساءلة داخل المجتمع من جهة أخرى، وعليه فإن تفعيل دور السلطة العليا يقتضي تكييف النصوص القانونية مع متطلبات الممارسة العملية، وتدعيمها بوسائل مادية وبشرية كفيلة بجعلها آلية فعالة لترسيخ مبادئ الشفافية والحكامة الجيدة في الجزائر.

قائمة المصادر والمراجع:

النصوص القانونية :

- 1- دستور 2022 المصادق عليه في اول نوفمبر 2022، الجريدة الرسمية رقم 82 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2022.
- 2- القانون 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.
- 3- القانون العضوي رقم 22-08 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.
- 4- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، بنيويورك، 31 أكتوبر سنة 2003، الجريدة الرسمية العدد 26 الصادر في 25 أبريل 2004.

الكتب:

- 5- محي الدين شعبان توق، الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة العربية الاولى، عمان، الاصدار الاول سنة 2014.

المذكرات الجامعية:

- 6- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013.
- 7- أيوب العمودي، دور الشفافية والمسائلة في الحد من الفساد الإداري للقطاعات الحكومية في الجزائر، مذكره ماستر، كلية الحقوق 2 والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012/2013.
- 8- راوية قريشي، حفصة زكري، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكره وقدمه لاستكمال المتطلبات الحصول لنيل شهادة الماستر جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2022-2023.

المقالات العلمية :

- 9- هلتالي احمد، قانون انشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، أي تغير واي جدوى، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 8، العدد 1، سنة 2023
- 10- أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، المجلد 06، العدد 01، السنة 2021.

11- لعرابة منصف عبد العزيز، المرتكزات الدستورية المستحدثة لدور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية لضمان شفافية الإدارة العمومية في الجزائر، مجلة أفاق البحوث والدراسات، جامعة حمه لخضر الوادي، المجلد 05، العدد 01، سنة 2022.

12- الياس عجابي، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 08/22، مجله الاجتهاد القضائي، جامعة محمد بوضياف م سيلة، المجلد 15، العدد 01، مارس 2023.

13- فيصل بونخالفة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بين المقتضيات القانونية والتحديات الواقعية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، جامعة سطيف 2، المجلد 15، العدد 02، سنة 2022.

المصادر الالكترونية:

¹ <https://elearning.univ-blida2.dz>.

² <https://ar.wikipedia.org>.

³ <https://www.unodc.org>.

⁴ <https://epca-co.com> .

⁵ https://hatplc.dz/?page_id=34771